لو كان بينهما ماشية مشتركة الخ .

ومنها : لو كان بينهما ماشية مشتركة فاقتسمناها في أثناء الحول واستداما خلطة الأوصاف .

فإن قلنا : القسمة إفراز : لم ينقطع الحول بغير الخلاف .

وإن قلنا : بيع : خرج على بيع الماشية بجنسها في أثناء الحول : هل يقطعه أم لا ؟ .

ومنها : إذا تقاسما وصرحا بالتراضي واقتصرا على ذلك .

وإن قلنا : إفراز صحت .

وإن قلنا : بيع فوجهان في الترغيب .

وكأن مأخذهما الخلاف في اشتراط الإيجاب والقبول .

وظاهر كلامه : أنها تصح بلفظ القسمة على الوجهين .

ويتخرج أن لا تصح من الرواية التي حكاها في التلخيص باشتراط لفظ البيع والشراء .

ومنها : قسمة المرهون ـ كله أو نصفه ـ مشاعا .

إن قلنا : هي إفراز : صحت .

وإن قلنا : بيع : لم تصح .

ولو استقر بها المرتهن بأن رهنه أحد الشريكين حصته من حق معين من دار ثم اقتسما فحصل البيت في حصة شريكة .

فظاهر كلام القاضي : لا يمنع منه على القول بالإقرار .

وقال صاحب المغني : يمنع منه .

ومنها : ثبوت الخيار وفيه طريقان .

أحدهما : بناؤه على الخلاف .

فإن قلنا : إفراز : لم يثبت فيها خيار .

وإن قلنا : بيع : ثبت .

وهو المذكور في الفصول و التلخيص .

وفيه ما يوهم اختصاص الخلاف في خيار المجلس .

فأما خيار الشرط : فلا يثبت فيها على الوجهين .

والطريق الثاني : يثبت فيها خيار المجلس وخيار الشرط على الوجهين .

قاله القاضي في خلافه